

من الأحكام الفقهية لبذل الخلو وتطبيقاته المعاصرة

د. آلاء بنت أحمد الطيار

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية/ كلية التربية/ جامعة الملك سعود/ الرياض/ المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: alaaltayyar@ksu.edu.sa

Alaa.t_7@hotmail.com

٩٦٦٥٠٠٨٧٧٧٢٠+



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الأحكام المتعلقة ببذل الخلو وتطبيقاته المعاصرة، وبيان أقوال الفقهاء فيها وآثارها.

ويهدف إلى: بيان ماهية بدل الخلو، ونشأته، وصوره، والتطبيق المعاصر له.

وقد تكوّن البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث؛ اشتمل المبحث الأول على تعريف بدل الخلو ونشأته، واشتمل المبحث الثاني على صور بدل الخلو وأحكامه، بينما اشتمل المبحث الثالث على الصور المعاصرة لبذل الخلو عبر تناول أحكام بعض القضايا المعاصرة ذات الصلة.

وانتهى البحث إلى خاتمة تضمنت نتائج؛ من أبرزها:

يجوز أخذ بدل الخلو في التطبيقات المعاصرة لبذل الخلو التي تناولها البحث مع مراعاة الشروط والأحكام لذلك، وهذه التطبيقات، هي:

١. بدل الخلو للتنازل عن عقد اللاعب المحترف.
٢. بدل الخلو للتنازل عن الوظائف المحترفة.
٣. بدل الخلو للتنازل عن الحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الخلو، بدل الخلو، التطبيقات المعاصر للخلو.

تاريخ النشر ٢٠٢٣/٩/٣٠	تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/٧/٢٤	تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٦/١
--------------------------	-------------------------------	--------------------------------

المقدمة

فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد،
فإن أصبت فهذا توفيق من الله وإن أخطأت
فمن نفسي والشيطان.

• أهمية البحث، وأسباب اختياره:

لهذا الموضوع أهمية تتمثل في عدة

نقاط، وهي:

١- بدل الخلو متصل اتصالاً وثيقاً بمسائل
الإجارة، وهو من المعاملات المهمة في
حياة الأفراد وأصحاب المشاريع سواء كانت
كبيرة أم صغيرة خصوصاً مع حاجة الناس
الآن في ظل ظهور تطبيقات جديدة،
ودخول التجارة الإلكترونية وغيرها، ومن
المهم إبراز وإيضاح التكييف الفقهي لها،
فعدم وضوح التكييف يؤدي إلى تعطيل
العمل بها وتجنُّبها.

٢- بدل الخلو له مسميات عدة، وحالات
متعددة غير أن ما يتبادر إلى الذهن
متعارف، فأحببت أن أوضح مفهومه وأنه

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه،
ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل
له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله. أما بعد...

• فإن الشريعة الإسلامية شريعة
واقية الأحكام، لها قواعد وأسس تتناسب
مع الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان،
ولكل زمان تطبيقات مختلفة ومستحدثة
يمكن تخريجها ومعرفة حكمها على مسألة
وردت في العصر السابق لكن بصورة
عصرية مختلفة، فالشارع الحكيم وضع
أحكاماً تتماشى مع مصالح العباد وتيسر
عليهم في حياتهم ومعاملاتهم، ومن هنا
جاءت فكرة بحث إحدى المعاملات
المعاصرة تحت عنوان -بدل الخلو وصورة
المعاصرة-.

والنظائر لابن نجيم، وهو مصدر مهم ذكر فيه تاريخ استخدام بدل الخلو، وغيرها.

٢- كتب المتأخرين، ومنها:

أ- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ذكر في الجزء السابع تحت عنوان قرارات مجمع الفقه الإسلامي بدل الخلو من حيث الصور والأحكام.

ب- الفقه الميسر، المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد ابن إبراهيم موسى، ذكر تحت قسم النوازل في المعاملات تعريف وحكم بدل الخلو باختصار شديد.

ج- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد عثمان شبير، ذكر في الفصل الثاني الحقوق المعنوية والخلوات. وأشار في المطلب الثاني الى بدل الخلو بالتفصيل.

د- بيع الحقوق والمنافع في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد محروس الأعظمي، وهو بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة في بنكلور ١٧-١١-١٤١٠ وافدت منه في تأصيل مسائل بيع الحق والمنافع.

١- الصنف الثاني: كتب متخصصة في

بدل الخلو، وهي:

يشمل المنافع كما يشمل المضار، وأن له صوراً مختلفة يختلف فيها التكيف الفقهي والحكم الشرعي.

• أهداف البحث:

١- الإسهام في تقديم مادة علمية تساعد على فهم تطبيقات بدل الخلو المعاصرة.

٢- الوصول إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بتطبيقات بدل الخلو المعاصرة.

• أسئلة البحث:

١- ما أوجه الإسهام في تقديم مادة علمية تساعد على فهم تطبيقات بدل الخلو المعاصرة؟

٢- ما الأحكام الشرعية المتعلقة بتطبيقات بدل الخلو المعاصرة؟
الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على أهم الكتب والرسائل العلمية والدراسات المحكمة مما له صلة بالموضوع افدت منها في هذا البحث، وجدت أنه يمكن تصنيفها إلى صنفين:

الصنف الأول: كتب غير

متخصصة، وهي:

١- كتب المتقدمين، وهي المصادر

الأساسية لبذل الخلو، ومن ذلك: الأشباه

ويتقاطع هذا البحث مع بحث د.الهليل في نقاط كثيرة هي بالنسبة لهذا البحث مقدمات تمهد لدراسة الصور المعاصرة، إذ توجد الجدة والابتكار فيها، إذ اتفق هذا البحث مع بحث فضيلة د.الهليل في عناوين كثيرة منها: تعريف بدل الخلو، صورة، ومسمياته، وكانت الإضافة العلمية في هذا البحث في التطبيقات المعاصرة.

٢-بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي:

أ- حكم الشريعة في بدل الخلو (السرقفلية)، إعداد: فضيلة الأستاذ إبراهيم فاضل الدبوي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة- جامعة بغداد.

ب- بدل الخلو في الفقه الإسلامي، إعداد: فضيلة الشيخ محيي الدين قادي.

ت- بدل الخلو وتصحيحه، إعداد: فضيلة الشيخ حجة الإسلام محمد علي تسخيري، المقدمة إلى مجمع الفقه في دورته الرابعة.

٣-بدل الخلو، المؤلف: أحمد الشلالي؛ زاد الباحث على من سبقه في البحث في موضوع بدل الخلو، بمسائل تطبيقية جديدة مثل أثر الخلو في تملك اليهود والنصارى في أراضي المسلمين، تصرف صاحب

١-بدل الخلو في الفقه الإسلامي،

المؤلف: د.صالح بن عثمان الهليل.

• وهو بحث قيم ومركز في موضوع بدل الخلو، شمل تعريف الخلو وذكر أنه ورد بتعريفات متعددة، اختلف العلماء فيها من باب الاصطلاحات ولا مشاحة على الاصطلاح؛ ثم ذكر تسميات محلية تعارف عليها الناس.

• أورد بعد ذلك الألفاظ ذات العلاقة ببذل الخلو مما قد يختلط عند البعض بمفهوم بدل الخلو ووضح الفرق بينهما.

• ذكر النشأة مع أسباب البحث في الموضوع؛ ومما يشكل على الباحث في هذا المرجع تكرر قوله -ارجع للتأصيل السابق- وهذا يتطلب قراءة البحث كاملاً أكثر من مرة.

• وضح التكييف في فصل منفرد عن صور وأحكام بدل الخلو، ثم الصور والأحكام مع الأمثلة والشروط في حال ترجيح الجواز، وأطال في بدل الخلو في الوقف.

• ختم الباحث بفائدة بدل الخلو وهذه الفائدة مُشكلة نظراً لتعدد صور بدل الخلو فكل صورة مختلفة في حكمها وآثارها.

ودراسة: أحمد بن إبراهيم الحبيب، وهو كتاب رائع تميز بتحرير أقوال علماء المالكية مع إضافة كل قول إلى قائله، افدت منه في الصورة الأولى والثالثة من هذا البحث.

خطة البحث

المبحث الأول: حقيقة بدل الخلو، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلو لغة.

المطلب الثاني: تعريف بدل الخلو اصطلاحاً.

المبحث الثاني: صور بدل الخلو وأحكامه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يدفع المستأجر الجديد للمستأجر الأول مبلغاً من المال مقابل التنازل عن بقية المدة.

المطلب الثاني: أن يدفع المالك للمستأجر مبلغاً من المال.

المطلب الثالث: أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً غير قيمة الأجرة.

المبحث الثالث: الصور المعاصرة لبذل الخلو، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تقبيل اللاعب المحترف.

المطلب الثاني: حكم تقبيل المشاريع

الخلو في خلوه، إرث الخلو في الأوقاف والأموال، ولم أطلع إلا على خطة الباحث لعدم علاقة البحث المباشرة بموضوع البحث هنا بل هو بمنزلة التفريع والتطبيق لبذل الخلو.

٤- بدل الخلو، المؤلف حسن نجار وقسم البحث إلى أقسام، منها:

• مفهوم بدل الخلو؛ قسم التعريف إلى تعريف المتقدمين، وتعريف المتأخرين ولم يرجح.

• ذكر النشأة وختمها بأسباب وجود مصطلح بدل الخلو الجديد وهو ما افدت منه في البحث.

• صور بدل الخلو قديماً وحديثاً وهي: بدل الخلو في الوقف (قديمًا)، وتأبيد الإجارة، وبدل الخلو في الأراضي الأميرية، الأملاك الخاصة ومنها: أخذ المالك بدل الخلو من المستأجر، وألحق بهذا القسم حكم التسعير الإجمالي، ثم أخذ بدل الخلو من المالك، ثم أخذ بدل الخلو من مستأجر جديد.

٥- رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، المؤلف: أحمد بن أحمد الفيومي الغرقاوي المصري (ت ١١٠١هـ) تحقيق

التجارية المدعوم من صندوق التنمية
العقارية.

المطلب الثالث: حكم تقبيل الوظائف
المحتكرة لأصحابها.

المطلب الرابع: حكم تقبيل الحسابات
على وسائل التواصل الاجتماعي.

الخاتمة والنتائج. وثبت المصادر
والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة بدل الخلو

المطلب الأول: تعرف الخلو لغة:

كلمة خلا تأتي لعدة معان منها: الفراغ، والانفراد، والمضي^(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر: ٢٤)، والخلو كلمة مولدة ولعلها مأخوذة من قول العرب: أخليت المكان، أي: جعلته خالياً، ووجدته كذلك، ويجمع على خلوات؛ فكأن تسميته بالخلو مأخوذة من تخليه عما تحت يده إلى الغير^(٢).

المطلب الثاني: تعريف بدل الخلو

اصطلاحاً:

عرف بعدة تعريفات، منها:

الأول: هو مبلغ مالي يدفع من المالك أو المستأجر للطرف الآخر^(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف حصر الطرفين بقوله (المالك أو المستأجر) وهذا غير صحيح، إذ يمكن أن يكون ناظر وقف وغيره كما سيأتي.

الثاني: عرفه الشيخ الزحيلي بأنه: مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار عن حقه في الانتفاع به^(٤)، ويؤخذ على هذا التعريف حصر الانتفاع بالعقار وهو أوسع من ذلك.

الثالث: عرفه أبو الإرشاد الأجهوري

(رحمه الله) بأنه: (اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها)^(٥)، ويلاحظ هنا أن الكلام عن المنفعة نفسها التي هي محل التولية، فإن صاحب هذه المنفعة سواء كان مالكا لها أم مستأجراً يتنازل عنها مقابل مبلغ متفق عليه بينهما.

ومن التعريفات السابقة يمكن التوصل إلى **التعريف المختار** بأن بدل الخلو (عوض عن ترك المنفعة التي استحقها بالعقد).

شرح التعريف:

عوض: هو مبلغ له قيمته عرفاً، يتفق عليه أطراف العقد.

ترك المنفعة: المقصود بها المنفعة الحالية كالسكنى أو البيع في المحل التجاري وغيره.

التي استحقها بالعقد: أي مالك المنفعة بموجب العقد الذي لديه.

المبحث الثاني: صور بدل الخلو وأحكامه

لبدل الخلو صور متعددة، يختلف فيها التكيف والصور وأقوال الفقهاء، وهي على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

أ- أن يكون عقد الإيجار مطلقاً لم يقيد المستأجر بالرجوع إلى المالك.

ب- إذا كان مقيداً لا بد من رضی المالك بما تم بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد^(١١).

القول الثاني: إن بدل الخلو هنا محرم شرعاً، وهو رواية عند الحنابلة^(١٢)، وقول بعض العلماء المعاصرين^(١٣).

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة القول الأول القائلين بالجواز:

أولاً: عملاً بالعادة والعرف الذي لا يتعارض مع الشرع والقاعدة تقول (العادة محكمة)^(١٤).

ثانياً: لأن المستأجر مالك لمنفعة المأجور في أثناء المدة، وله استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره^(١٥).

ثالثاً: القياس على ترك المرأة قسمها لصاحبها (الضرة) لأن كلاً منهما مجرد إسقاط للحق، وقياساً على أنه يجوز لمتولي الأوقاف عزل نفسه عند القاضي، ومن العزل: الفراغ عن وظيفة النظر أو غيره، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض، وجواز النزول عن الوظائف بمال كالإمامة والخطابة والأذان ونحوها، استناداً إلى الضرورة وتعارف الناس، لأنه مجرد

أن يدفع المستأجر الجديد للمستأجر الأول مبلغاً من المال

مقابل التنازل عن بقية المدة

التكييف: هو ما يأخذه المستأجر من بدل الخلو من شخص آخر غير المالك المؤجر، مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار، ليحل محله ذلك الشخص في الانتفاع بالعقار، وهذا مبني على ما يملكه المستأجر من العين المؤجرة أهو المنفعة أم الانتفاع؟ وهل له أن يستوفي المنفعة بغيره وأن يتنازل عن الاختصاص؟^(٦)

وهذه الصورة فيها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في أثناء

مدة الإجارة، فإذا كانت المدة سنة، أمضى المستأجر في العقار مدة ستة أشهر منها مثلاً، ثم أراد التنازل لشخص آخر للانتفاع بالمأجور بقية المدة المتفق عليها بين المالك والمستأجر:

أولاً: حكم المسألة: اختلف الفقهاء

في حكم بدل الخلو هنا، على قولين:

القول الأول: إن بدل الخلو هنا

جائز، وهذا قول الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠).

شروطه:

الجديد، وإلا كان أخذ البذل حراماً، وأكلاً
لأموال الناس بالباطل، وكذلك يكون
المتنازل معتدياً على حقوق الآخرين.

**الحالة الثانية: أن يكون الاتفاق تم
بعد انقضاء المدة،** فإذا كانت المدة سنة،
أمضى المستأجر في العقار مدة العقد
كاملة -سنة-، ثم أراد التنازل لشخص آخر
للانتفاع بالمأجور.

حكمه: لا يحل بدل الخلو هنا؛
لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة
العين، فإذا أراد النزول لشخص آخر فهو
في الحقيقة نزولاً فيما لا يملك، ولأنه يكون
تصرفاً في ملك الغير ولا حق له في
التصرف إلا بإذن المالك.^(٢٢)

وقد بين ابن عابدين^(٢٣) أن الفرق بين
هذه الحالة والتي قبلها هو أن (المالك أحق
بملكه إذا انتهى عقد إيجاره، ثم هو قد
يرغب في تجديد إيجاره للمستأجر الأول
بمثل الأجر الأول، أو أقل أو أكثر، وقد لا
يرغب في ذلك، وقد يريد أن يسكنه بنفسه،
أو يبيعه، أو يعطله) وهذا معلوم من أحكام
الإجارة في الشريعة.^(٢٤)

المطلب الثاني: أن يدفع المالك للمستأجر

مبلغاً من المال

وله حالتان:

اسقاط، واستدل بعض العلماء على جواز
مسألة (النزول عن الوظائف بمال) بما
صنعه سيدنا الحسن (رضي الله عنه) سبط
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من تنازله
عن الخلافة وقبوله الراتب^(١٦).

يناقش: بأن القياس على ترك المرأة
قسمتها لصاحبها قياس في موضع خلاف
كما أنه قياس مع الفارق، وبأن ما كان
يأخذه الإمام (رضي الله عنه)، لم يكن
عوضاً عن التنازل عن أمر الخلافة
فحسب؛ لأن ثبت أن الخلفاء منحوا
الوظائف والرواتب لكثير من كبار الصحابة
والتابعين، فلم يكن راتب سيدنا الحسن
عوضاً عن تنازله على الخلافة^(١٧).

ثالثاً: أدلة القول الثاني القائل بالتحريم:

أن حق المستأجر في الفقه هو حق
عيني^(١٨)، وفي القانون حق شخصي^(١٩)،
فلا يجوز له التنازل عن هذا الإيجار لغيره
إلا بإذن المالك^(٢٠).

رابعاً: الترجيح: أن بدل الخلو جائز

شريعاً إذا كان ضمن مدة الإيجار مع
المالك المؤجر، إذا لم يشترط المالك غير
ذلك في العقد فإن «المسلمون على
شروطهم»^(٢١)، فلا بد من رضا مالك
العقار، وإبرام عقد آخر مع المستأجر

ملكها المستأجر فله المعاوضة عليها ما دامت المدة باقية.^(٣٢)

ثانياً: الترجيح: الراجح أنه بيع وعليه يجوز بدل الخلو هنا، فإذا رغب المالك في استعادة الخلو، وإخراج المستأجر، ودفع مقابل ذلك لصاحب الخلو بدلاً مالياً، فرضي صاحب الخلو، جاز للمالك الدفع وجاز لصاحب الخلو الأخذ؛ لأنه بيع صحيح، وسواء أكان ذلك بمثل الخلو الذي كان المستأجر الأول قد ملك به الخلو أقل أو أكثر، ما دام قد بقي من المدة المتفق عليها، وللمستأجر أن يتمسك بالعقد ويرفض إخلاء المكان إلا ببديل يرضاه، يأخذه من المالك، لأن ذلك البديل هو في الحقيقة ثمن بيع بقية المدة المتفق عليها.^(٣٣)

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: (إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقيمة المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعاً؛ لأنه تعويض عن نزول المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

الحالة الأولى: أن يكون قبل انتهاء المدة مقابل التنازل عن حقه في المنفعة بقية المدة.^(٢٥)

التكييف: ما يأخذه المستأجر من مالك العقار إذا طالبه المالك بالإخلاء قبل نهاية المدة، فهذا مبني على حكم الإقالة^(٢٦)، وهل هي فسخ أم بيع جديد؟

أولاً: حكم المسألة:

اختلف فيها على أقوال:

القول الأول: إن الإقالة فسخ وهو قول الحنفية^(٢٧) وقول عند الشافعية^(٢٨)، والحنابلة^(٢٩):

والفسخ في المعاوضات المالية لا يجوز إلا بالعوض نفسه الذي تم التعاقد عليه سواء كانت الإقالة قبل القبض أم بعده، وقال الحنابلة: الزيادة شرط فاسد فلا تجوز الزيادة ولا النقصان، وبناءً على ذلك فبذل الخلو هنا محرم، فإما أن يقلبه بمثل الثمن أو الأجرة، أو يستمر العقد كما هو.

القول الثاني: إن الإقالة بيع وهو قول المالكية^(٣٠) وقول عند الشافعية^(٣١):

فإن الإقالة بيع جديد، فيجوز أخذ الزيادة من المالك مقابل نزوله من حقه في العقد بقية المدة، لأن الإجارة بيع منافع وقد

لتمكين المستأجر من العقار. ولكن تنشأ الحاجة إلى بذل الخلو لأسباب، منها:

أن يكون المالك محتاجاً إلى مال يبني به أرضه، أو مال يستعجل الحصول عليه. فيأخذ من الراغبين في استئجار مكان معين مبالغ بذل الخلوات مقدماً ليتمكن من البناء على أن يكون للمستأجر الذي بذل الخلو حانوت معين منها، ويتفق الطرفان على أجره شهرية أو سنوية، فوق بذل الخلو تكون في الغالب أقل من أجر المثل بنسبة النصف أو أكثر أو أقل، وقد يتفق الطرفان على أن يكون للمستأجر حق القرار في الحانوت مدة معينة تكون غالباً مدة طويلة كخمسين أو ستين عاماً، وقد جرى العرف الآن في كثير من البلاد في الأماكن الصالحة لممارسة التجارة أو الصناعة غير جار في إجارة العقارات المعدة للسكن الخاص، وفي بعض البلاد جرى العرف أيضاً على بذل الخلو عند استئجار المساكن".^(٣٧) واتفقت المذاهب على جواز الاتفاق بين الطرفين على تعجيل جزء من الأجرة وتأجيل البقية.^(٣٨)

أولاً: حكم هذه المسألة:

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي بحسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بذل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر).^(٣٤)

الحالة الثانية: أن يكون بعد نهاية المدة:

أولاً: حكم المسألة: لا يجوز أخذ بذل الخلو من المالك بعد انتهاء المدة ولا حق له فيه.^(٣٥)

ثانياً: الأدلة: لأنه بعد انتهاء المدة فللمالك أن يؤجر له أو لغيره والمالك أحق بملكه والتصرف فيها، وأما إذا بنى المستأجر فيما استأجره أو أضاف شيئاً بإذن المالك، فإن كان مما ينقل يلزمه نقله، وإن كان مما لا ينتقل فله الرجوع عليه خاصة إذا كان مما يفقد قيمته بنقله، أما إذا وهب المؤجر باختياره ورضاه بعد انتهاء الإجارة من المال للمستأجر، فهو أمر جائز باتفاق العلماء، لأن الهبة تبرع، وقد تم الدفع بالتراضي.^(٣٦)

المطلب الثالث: أن يدفع المستأجر للمالك

مبلغاً مقطوعاً غير قيمة الأجرة

التكييف: يكيف على أنه من باب تجزئة الأجرة أي تقسيمها على معجل ومؤجل، والأصل أن بذل الإيجار كافٍ

أنه لا وجه لأخذ المالك للمال هنا ولا مبرر له فهو أكل للمال بالباطل.

يناقش: أن المالك له أن يطالب بزيادة الأجرة وهذا مثلها وإن اختلفت التسمية.^(٤٥)

الترجيح:

جواز بدل الخلو في هذه الصورة، بالشروط الآتية^(٤٦):

١- أن تعرف نسبة كل من الطرفين من المنفعة، كأن يكون للمالك النصف، وللمستأجر النصف. وينبغي النص على ذلك صراحة في العقد الذي يبرم بين الطرفين.

٢- أن تكون المدة التي يستحق فيها المستأجر منفعة الخلو محددة، طويلة كانت أم قصيرة.

٤- ينتقل الخلو إلى الوارث، ويجوز بيعه والإيصال به وجميع أنواع التصرفات الجائزة ويشترط في البيع ونحوه إذن المالك، لأن مشتري الخلو سيكون مستأجراً لبقية المنفعة، ولا يرغب المالك على أن يؤجر لمن لا يرضاه^(٤٧).

المبحث الثالث: الصور المعاصرة لبذل

الخلو

المطلب الأول: بدل الخلو في إجارة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ما يأخذه المالك جائز، وهو قول الحنفية^(٣٩)، والمالكية^(٤٠) وبعض الحنابلة^(٤١).

القول الثاني: إنه ما يأخذه المالك غير جائز.^(٤٢)

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة القوا الأول القائل بجواز بدل الخلو:

١- لأنه مال المالك فله أن يؤجره كما يشاء، فيكون ما يأخذه جزءاً من الأجرة قسم إلى معجل ومؤجل سواء سمي أجرة أو بدل خلو.

٢- قياساً على البيع مقسطاً لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٤٣) وهو نوع من الضمان وهذا جائز شرعاً على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الإجارة، والمال الذي يدفعه المستأجر للمالك هو في الحقيقة بيع جزء من المنفعة.^(٤٤)

أدلة القول الثاني: القائل بالتحريم:

الأشخاص: مثل: تقبيل اللاعبين
المحترفين:

أولاً: تعريف الاحتراف:

هي مزاوله مهنة رياضية بصورة دائمة ومنتظمة وأن تكون هذه الرياضة هي مورد الرزق الرئيس لهذا المحترف ولذلك جاءت التعريفات متضمنة لهذا المعنى، ومن ذلك أن الرياضي المحترف هو ذلك الشخص الذي يمارس نشاطاً رياضياً معيناً على أنها حرفة رئيسية له، بمعنى أن يقوم بمزاوله هذا النشاط بصورة معتادة ومستمرة ومنتظمة كوسيلة للكسب الذي يعيش منه.

وأضاف بعضهم وجود المهارة المؤهلة للاعتراف الرياضي، ووجود عقد منظم للاعتراف، ويضاف أيضاً في الاعتراف الرياضي وهو وجود عقد بين الرياضي والجهة التي يعمل لها ينظم هذا الاعتراف.^(٤٨)

ثانياً: حكم اللعب الرياضي:

اختلف العلماء في حكم اللعب الرياضي على قولين:

القول الأول: إن الأصل في الألعاب الإباحة والحكم يرجع الى الغاية والمقصد فإن كانت نافعة فهي جائزة شرعاً، وهو قول الشافعية^(٤٩) والحنابلة.^(٥٠)

القول الثاني: قالوا الأصل فيه المنع؛ لأنها

من قبيل القمار وأكل أموال الناس بالباطل، إلا أن الشرع استثنى إذا كانت الغاية من الرياضة التدريب على الجهاد ودفع العدو وحماية النفس والمال فهي جائزة، أما إذا كانت لمجرد اللهو فهي محرمة، وهو قول الحنفية^(٥١)، والمالكية^(٥٢).

الراجح: يظهر والله أعلم أن الأقوال اتفقت

على أن الغرض إذا كان مشروعاً فهي مشروعة، لكن دائرة الجواز عند القول الأول أوسع من الثاني، فيرجع فيه إلى نية اللاعب في هذا ومدى تمسكه بالضوابط الشرعية كستر العورة وغيرها، فمتى كانت نيته وغرضه موافق لأقوال العلماء من ناحية التدريب على الجهاد ودفع العدو وحماية النفس والمال، فهو جائز، والله أعلم.

ثالثاً: حكم أخذ العوض على الاعتراف

الرياضي:

القاعدة الأصولية في اعتراف الرياضة أن " اعتراف المباح مباح"^(٥٣) إلا ما استثنى بدليله، وعلى هذا فإن الفقهاء اتفقوا على جواز أخذ العوض عن المسابقة بالخيل والإبل والسهم وما ورد فيه

١- اختيار الرياضة المناسبة مثل مراعاة الرياضات المناسبة للمرأة، والرياضات المناسبة للرجل.

٢- أن لا تكون الرياضة محرمة بذاتها مثل القمار.

٣- عدم التعصب ولا العدوان الرياضي، فإذا كانت العصبية القبلية محرمة، مع كون القبيلة ينتمي لها الشخص، ومع ذلك قال (صلى الله عليه وسلم): (دعوها فإنها منتنة)^(٥٧)، فالعصبية للفرق الرياضية من باب أولى بالتحريم.

٤- عدم الإسراف والتبذير ووضع المال في غير محله؛

لأن هذا من الإنفاق غير المبرر دون موجب شرعي، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٥٨) الأعراف (٣١)، ولم يُحدد الإسراف في الشرع، فيرجع تحديده إلى العرف، فإذا قيل: إن المشتري لخدمات هذا اللاعب يكسب بهذه الصفقة من المشجعين غالباً ولا يخسر، فنقول هو سبب لاستدرار المال من مشجعين يدفعون أموالهم في السفه وما لا فائدة لهم فيه، بل يبذلونه في التشجيع المحرم، والعصبية غير المحمودة شرعاً، فهو سبب للإسراف من الغير، وسبب لكسب المال بالطرائق غير المشروعة، ولعل حل هذا الإشكال يكون بتحديد حد أعلى منصوص عليه في نظام الاحتراف الرياضي.

٥- البعد عن جميع الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية مثل: تعاطي

نص، لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)^(٥٤).

واختلفوا في غير ذلك على قولين:

القول الأول: قاسوا على هذا الحديث كثيراً من المسابقات مما فيه قوة جسدية وفائدة وعليه يتخرج المسابقات على آلات الحرب الحديثة، والمصارعة، ورياضة الجري وغيرها، وهو قول الشافعية^(٥٥).

القول الثاني: الاقتصار على ما ورد فيه نص، ومن هنا فكرة القدم وغيرها من الرياضات، ليست من المنصوص عليه، ولا مما يلحق به، بل هي ألعاب موضوعة للترفيه والمتعة للاعب والمشاهد، ولا علاقة لها بالجهاد والإعداد له كما هو معلوم، ولهذا لا يجوز أن يبذل فيها العوض (المال) سواء كان من اللاعبين أو من طرف خارجي.^(٥٦)

الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو: جواز الاحتراف الرياضي، بضوابط وشروط وهي:

(اللاعب، والنادي) والمعقود عليه (الأداء الرياضي) والمقابل المادي، والعقد الاحترافي عقد محدد المدة، وبذلك نصت اللائحة السعودية^(٦١).

سادساً: حكم بدل الخلو هنا:

سادساً: حكم بدل الخلو هنا: صفة بدل الخلو هنا أن العقد الاحترافي يكون مدته خمس سنوات مثلاً، وأمضى اللاعب سنتين ورجب ناد آخر خلال مدة هذا العقد باللاعب على أن يدفع النادي الجديد مبلغاً لقاء انتقال اللاعب إليه، فنقول: إن أقرب صورة له هي الصورة الأولى وبحيث يأخذ المستأجر (النادي الأول) من مستأجر جديد (النادي الجديد) بدل الخلو، فحكمه الجواز مع شرط موافقة اللاعب؛ لأننا اشترطنا في جواز هذه الصورة أن لا ينص المالك وهو (اللاعب هنا) على وجوب أخذ إذنه، وهذه العقود صاغها وأشرف عليها القانونيون على وفق جملة من القوانين الرياضية المنظمة لهذا العمل، وأيضاً يراعى البعد عن المبالغة والإسراف، ويمكن أن يقدر درجة الإسراف والمبالغة بلائحة معينة يضعها الخبراء، ويلزم بها الأطراف، أما بعد انتهاء مدة

المنشطات^(٥٨)، وكشف العورات، واختلاط النساء بالرجال، وتضييع لأوقات الصلوات ونحوها.

كما أن الأصل في المعاملات الجواز؛ ولأنه لا يخالف نصاً من الشارع، فهو من المصالح المرسله، ومن هذه المصالح مثلاً كون الرياضات هي لغة العصر ففيها يدعوا المسلمون إلى الدين الإسلامي، والرسول يقول: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٥٩)، وهي وسيلة لتقوية الجسد والحفاظ عليه وهذا ما دعا إليه الإسلام بقول النبي: «تَدَاوَوْا يَا عِبَادَ اللَّهِ»^(٦٠) والحفاظ على الجسم أولى من طلب العلاج بعد المرض، مع الضوابط السابق ذكرها، والله أعلم.

وإذا كان اللاعب قد التزم للنادي، والنادي قد التزم للاعب بالبدل المادي إلى نهاية العقد، فهذه العلاقة لا بد فيها من مراعاة شرط العوضين، وشروط العاقدين، وشرط اللفظين (الإيجاب والقبول)، والبعد عن الشروط المخالفة للشرع.

خامساً: تكييف عقد الاحتراف:

ينظر لعقد الاحتراف على أنه عقد إجارة، وهو عقد لازم لا يجوز لأحد الطرفين فسخه، وأركان العقد هنا العاقدان

له لضمان حقه؛ فبدل الخلو هنا جائز، لكن هل يشترط إذن مالك المبنى هنا؛ الأصل أنه لا يشترط إلا إذا ذكر ذلك في عقد الإجارة مع المستأجرة (س)، أو كان شرطاً قانونياً للدولة^(٦٤).

المطلب الثالث

تقبيل الوظائف المحتركة لأصحابها
أولاً: صورة المسألة:

هناك بعض الوظائف التي تنتقل بالوراثة أو الهبة أو غيرها، وهو الحاصل في بعض البلدان ولها تطبيقاتها الخاصة، فهل يجوز لمن انتقلت إليه هذه الوظيفة أن ينزل عنها مقابل بدل يشترطه؟

من تلك الوظائف كمثال قائم في المملكة العربية السعودية ما يسمى الآن بـ(المجاهدين) والوظيفة يطلق عليها اسم (بندق)^(٦٥).

ثانياً: تحرير المسألة:

الوظائف الحكومية حق مشترك يستوي فيه أصحاب الأهلية بناء على شهاداتهم وقدراتهم وخبراتهم، فلا فضل لأحد فيها على أحد إلا باعتبار الكفاءة، وعلى القائمين عليها أن يختاروا الأكفأ والأصلح، ولا يجوز بيعها ولا التنازل عنها بقيمة؛ لأنها ليست ملكاً للموظف والنظام يمنع من ذلك.

العقد، فالنادي لا حق له في خدمات اللاعب؛ لأنه أحق بملكه.

المطلب الثاني

تقبيل المشاريع التجارية المدعومة
من صندوق التنمية العقارية^(٦٦)

أولاً: صورة المسألة:

استأجرت (س) مبنى مدرسة وجهازته بكامل التجهيزات مدعومة بقرض من صندوق التنمية بمقدار مليون ونصف المليون، تعطى فيه مهلة للسداد، فأرادت التنازل عن المدرسة لشخص آخر وطلبت منه بدل خلو أربع مائة ألف نظراً لمميزات هذا القرض كونه مدعوماً من الحكومة وبدون فوائد خلافاً للمصارف التجارية الأخرى، ولما تكبدته من خسائر من جراء تجهيز المكان، ويمكن لميزة المكان، وما قامت به الشركة المجهزة من إعلان وحسن تسويق...

ثانياً: حكم هذه المسألة:

هذه المسألة تابعة لبدل الخلو في الصورة الأولى^(٦٦)، وهي أخذ المستأجرة (س) من مستأجر جديد من جراء نزولها عن المدرسة، ولكن صاحب القرض وهو (صندوق التنمية) يشترط بعض الشروط على المستأجر الجديد لانتقال عقد الإجارة

إلى نظام هذه الوظائف الذي يحكمها، وهل يجيز النظام تقبيلها؟ فإذا تماشى النظام مع الضوابط الشرعية من عدم المبالغة والإسراف وغيرها فالحكم فيها الجواز، والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم تقبيل الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: صورة المسألة:

يعمل بعض الأشخاص على إنشاء حسابات في وسائل التواصل الاجتماعي ويقوم بجذب المتابعين بطرائق عديدة، مثل أن يستهدف الجانب التريوي أو الطبي ونحوها، ثم يقوم عدد من المهتمين في هذا المجال بمتابعته، فإذا بلغ عدداً كبيراً أصبح هذا الحساب له قيمة، فيتنازل عنه إلى شخص آخر بمقابل مادي.

ثانياً: تحرير المسألة: هذه الحسابات تنشأ مجاناً بدون مقابل، لكن يبذل المرء فيها جزءاً من وقته وأفكاره وقد يروج لها ويبذل في ذلك أموالاً، حتى يجذب الآخرين فهي وإن كانت تسمى تقبيلاً أو تنازلاً إلا أنها في الحقيقة بيع، فيبيع الإنسان جهده ووقته وأفكاره التي صرفها في تكوين هذا الحساب مما جعل له قيمة يباع ويشترى.

ثالثاً: حكم بيع مثل هذه الحسابات:

أما فكرة الوظيفة هنا فهي تهدف إلى إكرام من منحت له، حتى انه لا يشترط فيها بلوغ السن نظامياً؛ لأنها ليست كالوظائف الأخرى، بل يراعى فيها قبائل أو أشخاص بأعيانهم منحت لهم تشريفاً أو تكريماً، فهي داخله ضمن اختصاصهم واستحقاقاتهم فهو مالك للوظيفة^(٦٦).

ثالثاً: حكم بيع مثل هذا الوظائف:

هذه المسألة راجعة إلى الصورة الأولى وقد ذكرنا ضمن استدلالنا بالجواز، فيما ذكره بعض الفقهاء هو تنازل الحسن بن علي (رضي الله عنهما) عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) حقناً لدماء المسلمين، فإنه اشترط لنفسه عوضاً على ذلك.

وقد قال ابن عابدين (رحمه الله) في مسألة التنازل عن الوظائف^(٦٧) بعد أن بين أوجه الجواز والمنع، واختار الجواز: "وبالجملة فالمسألة ظنية والنظائر المتشابهة للبحث فيها مجال، وإن كان الأظهر فيها ما قلنا".

وهذا القول هو مذهب الحنابلة والحنفية وبعض المالكية والشافعية، وهو ما ترجح في المسألة^(٦٨)، فيجوز أخذ العوض عن التنازل عن هذه الوظيفة بشرط الرجوع

على أن المنافع لها قيمة وبالتالي تقدر بالمال، فالحسابات هنا حق معنوي لصاحبها كالاسم التجاري ونحوه، والذي يظهر -والله أعلم- جواز بيع هذه الحسابات؛ لأنه لا يوجد دليل على منع ذلك لكن لا بد من مراعاة شروط الاستخدام الذي يوافق عليها منشئ الحساب أثناء قيامه بالدخول إلى منصة التواصل الاجتماعي والموافقة على هذه الشروط والأحكام، فإذا لم تشترط منع البيع والشراء، فلا وجود لمحذور في التنازل عنها.

حقيقة هذه المسألة أنها بيع للحقوق المعنوية، وهذه الحقوق قد تحدث عنها الفقهاء قديماً في المنافع وما يترتب عليها من حقوق، والسؤال هنا أي متقومة في ذاتها أم لا؟ وفي هذه المسألة قولان: القول الأول: وهو قول المالكية^(٦٩) والشافعية^(٧٠) والحنابلة^(٧١) أن المنافع كالأعيان سواء بسواء بشرط أن تكون مباحة شرعاً. القول الثاني: وهو قول الحنفية^(٧٢) أن المنافع حقوق، ولكن لا بد من شروط، وهي وجود عقد مصاحب -كعقد الإجارة- مثلاً، وكونها مصلحة عامة يحتاجها المسلمون. وبناء على ذلك فإن فقهاء المذاهب اتفقوا

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك، وأشكرهم على ما يسرت من إتمام هذا البحث. ويجدر بي في نهاية هذا البحث أن أقدم خلاصة ما تم بحثه، وأهم ما توصلت إليه من نتائج، فأقول: إن التعريف الراجح لبذل الخلو هو: عوض عن ترك المنفعة لمن استحقه بالعقد.

أن لبذل الخلو أربع صور، هي:

أ- أن يدفع المستأجر الجديد للمستأجر الأول مبلغاً من المال مقابل التنازل عن بقية المدة. وإذا كان ضمن مدة الإيجار مع المالك المؤجر، فالراجح أن بدل الخلو جائز شرعاً، أما إذا انتهت المدة فلا يحل للمستأجر أخذ بدل الخلو.

ب- أن يدفع المالك للمستأجر مبلغاً من المال، وإذا كان قبل انتهاء مدة الإيجار فالراجح أن بدل الخلو جائز شرعاً، أما إذا انتهت المدة فلا يجوز.

ج- أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً غير قيمة الأجرة، والراجح أنه يجوز .
تتسع صور بدل الخلو ليدخل تحتها عدد كبير من التطبيقات المعاصرة وتأخذ أحكامها،
ومنها ما ورد ذكره في البحث: مثل جواز أخذ بدل الخلو للتنازل عن عقد اللاعب المحترف،
وللتنازل عن الوظائف المحترقة بشرط عدم المبالغة والإسراف، كما أنه لا مانع من التنازل عن
الحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي إذا لم يخالف هذا شرط المالك للمنصة الإلكترونية.
وأسأل الله أن يصلح لنا القول والعمل، وأن يجنبنا الزيغ والزلل، وأن يجعل هذا العمل
خالصاً لوجهه الكريم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين

- (١) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) (٦/٢٣٣٠)، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، "المحكم والمحيط الأعظم"، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) (٥/٢٩٦)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، "لسان العرب"، (الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) (١٤/٢٣٧).
- (٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١٧٧٩)، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٠/١).
- (٣) الفقه الميسر (١٠/٨٢).
- (٤) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي"، (د.ط، سورية- دمشق: دار الفكر، د.ت) (٧/٥١٣٨).
- (٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١٧٧٩).
- (٦) الهليل، "بديل الخلو"، (ص ٢٦).
- (٧) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار"، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) (٤/٥٢١)، البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، "مجمع الضمانات"، (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت) (ص ٤٥٣)، في معرض حديثهم عن جواز النزول عن الوظائف، وابن عابدين صرح بجواز استئجار الخلو.
- (٨) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، "الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق"، (د.ط، عالم الكتب، د.ت) (١/١٨٧)، الغرقاوي، أحمد بن أحمد الفيومي المصري (ت ١١٠١هـ)، "رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية"، تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم الحبيب، (مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، المجلد ١٨ العدد ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - يوليو ٢٠٠٤م) ص(٩٨)، الزحيلي، وهبة، "بديل الخلو"، (السعودية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٤، ج ٣، ١٤٠٨/١٩٨٨م) (٤/١٧٣٣).
- (٩) صرح الشافعية في أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بقولهم: (لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص - أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد، كما في النزول عن الوظائف)، فالنزول عن الوظائف جائز بعوض وبغير عوض. انظر: البُجَيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) (٣/٣)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، "تهية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) (٥/٣٣٦).
- (١٠) قالوا كما في مطالب أولي النهى: ولا تصح إجارة الخلو ولكن يصح بيعه وهبته ووفاء الدين منه (الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (د.ط، المكتب الإسلامي، د.ت) (٤/٣٧٠)، إلا أن الحنابلة لم يجيزوا أخذ العوض على الاختصاصات؛ لأن محل حق الاختصاص الانتفاع فقط، ولا يملك أحد من مزاحمة مستحقة، أما المملوكات الجارية في الأعيان والمنافع، فيجوز التنازل عنها بعوض. انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، "القواعد لابن رجب"، (د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت) ص(١٩٢)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "المغني لابن قدامة"، (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت) (٥/٤٢).

(١١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر) (٤٣٣/٣)، الرحيباني، "مطالب أولي النهى": (٣٧٠/٤) وقد جاءت بذلك فتوى اللجنة الدائمة في السعودية رقم (١٩٧٠٢) والفتوى رقم (٥١٥٧).

(١١) ابن قدامه، المعنى (٤٢/٥)

(١٣) انظر: الهليل، "بديل الخلو": (٣٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٢٩/٤).

(١٤) ينظر: الأشباه للسيوطي: ٨٩، ابن النجيم: ٩٢، أورد هذا الدليل د: الهليل، "بديل الخلو للهليل": (٣٧).

(١٥) الزحيلي، "بديل الخلو للزحيلي": (١٧٢٩/٤)

(١٦) انظر: ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين": (٥٢١/٤)، البغدادي، "مجمع الضمانات"، (ص ٤٥٣)، الهليل، "بديل الخلو للهليل": (ص ٥١).

(١٧) ينظر: الزحيلي، "بديل الخلو للزحيلي": (١٧٣٢ /٤).

(١٨) الحق العيني: هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويحول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه. انظر: نظرية الحق، د.مصطفى الزرقا.

(١٩) هو سلطة يقرها القانون للشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين، تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة مشروعية الدائن. ويتميز الحق الشخصي بأنه لا يمكن صاحبه الحصول على حقه إلا بتدخل المدين. انظر: نظرية الحق، د.مصطفى الزرقا، موسوعة القانون المدني، الجزء الثاني، ص ٢٨٧.

(٢٠) تسخير، محمد علي، "بديل الخلو وتصحيحه"، (السعودية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٤٤، ج ٣، ١٩٨٨/١٤٠٨ م) (١٨٣٣/٤).

(٢١) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) (٣٦٦/٢)، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) (٣٠٤/٣)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، والترميذ (٦٢٧/٣) أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلح وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٢) انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي" (٥١٣٩/٧).

(٢٣) ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية" (١٦/٤).

(٢٤) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية"، (ط.: الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الطبعة الثانية، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ) (٩٠/١، ٩١).

(٢٥) وقد جاءت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية رقم (٦٠٠٧).

(٢٦) رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٥) مادة إقالة، الزرقا، مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام"، (ط ٢، ١٤٢٥/١٤٠٤م) (٦٢٤/١)، طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، "العقود المضافة إلى مثلها"، (الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م) ص (٧٧).

(٢٧) (السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (١١١/٢)، الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٣٠٦/٥)، ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين": (١٤٧/٤)

(٢٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "الأم"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) (٧٧/٣).

(٢٩) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: ٣٣٤هـ)، "متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني"، (د.ط: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ص (٦٦)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "المغني لابن قدامة"، (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة،

- د.ت) (١٣٥/٤)، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) (٤٧٥/٤).
- (٣٠) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، "المدونة"، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) (٢٢٣/٤)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "الكافي في فقه أهل المدينة"، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (الطبعة: الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) (٧٣٢/٢)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) (٩١/٣).
- (٣١) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي"، المحقق: طارق فتحي السيد، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) (١٦٣/٥).
- (٣٢) انظر: الهليل، "بديل الخلو": ص(٧٥).
- (٣٣) انظر: ابن قدامة، "المغني" (٤٣٨/٥).
- (٣٤) يمكن الرجوع للمطلب الأول، الحالة الثانية لمزيد من التفصيل والتحقيق، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٦٩/٤).
- (٣٥) انظر: "فقه المعاملات" (١١١/١).
- (٣٦) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، (٥٣٨/٥)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، (١٢/٥)، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (١٨٣١/٤).
- (٣٧) بدل الخلو، مجلة الفقه الإسلامي، (٢٦١/٦).
- (٣٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) (١٣٧/١٥)، الكاساني، "بدائع الصنائع" (١٩٣/٤)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) (٢٤٨/٢)، الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) (٣٢٤/٢)، ابن قدامة، "المغني" (٤٤٤/٥)، المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": (٨١/٦).
- (٣٩) قالوا كما في ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية" (١٤/٤ - ١٦).
- (٤٠) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، "فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، (د.ط، دار المعرفة، د.ت) (٢٤٩/٢).
- (٤١) صرح البهوتي بأن الخلوات إذا اشترت بالمال من المالك تكون مملوكة لمشتريها مشاعاً، لأنه يكون قد اشترى نصف المنفعة مثلاً. قالوا: (ولا تصح إجارة الخلو، ولكن يصح بيعه وهبته ووفاء الدين منه) الرحيباني، "مطالب أولي النهى" (٣٧٠/٤).
- (٤٢) انظر: الدبو، "بديل الخلو للدبو": (١٧٦٨/٤).
- (٤٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
- (٤٤) قال العدوي في الوقف: أن تكون الأجرة في الأصل ثلاثين ديناراً في كل سنة، فإذا أخذ الناظر الخلو يجعل الأجرة خمسة عشر فقط في كل سنة، وتكون منفعة الحانوت شركة بين ذلك المكتري وبين جهة الوقف ما كان منها لذلك المكتري هو (الخلو) والشركة (أي نسبة حق كل من الطرفين) بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو وناظر الوقف على وجه المصلحة.
- ثم قال: إن الخلو المذكور هو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه، ولا يؤجر ولا يهب ولا يُعير، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه، فالخلو من ملك المنفعة، فلذلك يورث، انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة) (٩٧/٧).
- (٤٥) انظر: الدبو، "بديل الخلو" (١٧٦٨/٤).
- (٤٦) وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة، كما جاء في قراره رقم ٣١ (٤/٦).

- (٤٧) انظر: "بديل الخلو، مجلة الفقه الإسلامي" (١٦٢١/٦).
- (٤٨). انظر: الصاوي، رمضان عبد الله، "الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، (د.ط، ٢٠١٤م) (ص ١١).
- (٤٩) (انظر: الخطيب، "مغني المحتاج" (١٦٦/٦)، الماوري، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٤١هـ/١٩٩٩م) (١٨٢/١٥).
- (٥٠) البهوتي، "كشاف الفتاوى على متن الإقناع" (٤٦/٤).
- (٥١) الكاساني، "بدائع الصنائع" (٣٤٥/٨).
- (٥٢) (الدسوقي، "حاشية الدسوقي" (٥٣٢/٢)، "الحوافر التجارية التسويقية" للدكتور خالد المصلح، ص ١٣٣ - ١٣٧.
- (٥٣) المجلس الأوروبي للإفتاء.
- (٥٤) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، (٢٩/٣)، والترمذي، "سنن الترمذي"، (١٧٨/٤)، والنسائي، "سنن النسائي"، (٢٢٦/٦)، وقال الترمذي: حديث حسن، التلخيص الحبير ط العلمية (٣٩٥/٤).
- (٥٥) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج" (٢٨٤/٤).
- (٥٦) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١١٨/٨)، "حاشية ابن عابدين" (٤٠٣/٦)، "الفروسية" لابن القيم ص ٣١٨، "الحوافر التجارية التسويقية" للدكتور خالد المصلح، ص ١٣٣ - ١٣٧.
- (٥٧) أخرجه مسلم، باب نصر الأخ ظالماً ومظلوماً (١٩٩٩/٤).
- (٥٨) (ينظر: المساعيد، الضوابط الفقهية لممارسة الرياضة، السراي، عقد الاحتراف الرياضي ص ٥٥٥)، د.نصر أبو الفتوح، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ص (٤٦).
- (٥٩) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله ٤ / ٢٠٥٢ ص (٢٦٤).
- (٦٠) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٩١)، وصححه الألباني؛ انظر: صحيح الجامع ص (٢٩٢٧).
- (٦١) انظر: الصاوي، "الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الإسلامي"، (ص ٢٦) وما بعدها.
- (٦٢) صندوق أنشئ لتوفير وابتكار برامج تمويل متنوعه ومتوازنة لتناسب جميع طبقات المجتمع، فهو مدعوم من حكومة المملكة العربية السعودية، وقد يكون له مشابه في بقية الدول العربية والإسلامية باختلاف المسمى.
- (٦٣) مع الأخذ بالحسبان أن هناك أحكاماً أخرى قد تتعلق بهذه المسألة مثل حوالة الدين، وللدين أحكام خاصة ليست موضع البحث هنا.
- http://portal.redf.gov.sa/ar/LoanProcedures/Pages/Private_Loans_Sales.aspx هنا بعض الشروط التي وضعتها صندوق التنمية العقارية
- (٦٥) أنشئت الإدارة العامة للمجاهدين بوزارة الداخلية في عهد الملك عبد العزيز عام ١٣٤٧هـ، من المحاربين القدامى الذين ظلوا ملازمين له في كل الأمور، إذ كانوا بمنزلة الجيش والأمن العام، ووجههم المؤسس بعض المميزات من ضمنها هذه الوظيفة فتكون بيد أمير الفوج ويقسمها على أفراد قبيلته، فهي احتكرت في فئة من الناس فتوارثوها أباً عن جد.
- (٦٦) انظر: الموقع الرسمي الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (أسس وقواعد التصنيف)
- <https://eservices.masar.sa/UCG/assets/Uploads/UCGRols.pdf>
- (٦٧) ابن عابدين، "الدر المختار" (٥٢١/٤).
- (٦٨) انظر: صفحة (٧) وما بعدها من هذا البحث.

- (٦٩) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ١٠٧٨ هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م، (٣/ ١٥١). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ/ (٢٣/ ٢).
- (٧٠) الزركشي، القواعد (٢٢٢/٣) الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، (١/ ٣٢٧).
- (٧١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى ابن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت. ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (٢/ ٥٩)، الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت. ٦٨٢) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٤/ ٧).
- (٧٢) السرخسي، المبسوط (٧/ ٨٠ - ١٦٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد ابن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت ١٠٩٨)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٣/ ١٢٣).

المصادر المراجع

الكتب:

١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، «الإجماع»، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، (الطبعة: الأولى، القاهرة- مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).
٢. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ/ ١٩٨٩ م).
٣. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م).
٤. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، «القواعد لابن رجب»، (د.ط، دار الكتب العلمية).
٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).

٦. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، «المحكم والمحيط الأعظم»، المحقق: عبد الحميد هندراوي، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، «رد المحتار على الدر المختار»، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م).
٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، «الكافي في فقه أهل المدينة»، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، (الطبعة: الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م).
٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، «المغني لابن قدامة»، (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت).
١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، «لسان العرب»، (الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، «سنن أبي داود»، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
١٢. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، «المدونة»، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م).
١٣. البُجَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب»، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م).
١٤. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠ هـ)، «مجمع الضمانات»، (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، «سنن الترمذي»، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، (الطبعة: الثانية، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م).
١٦. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، «الصاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م).
١٧. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، «شرح مختصر خليل للخرشي»، (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة).
١٨. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: ٣٣٤ هـ)، «متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني»، (د.ط، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م).
١٩. الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م).
٢٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (د.ط، بيروت: دار الفكر).
٢١. الرحمانى، خالد سيف الله، «نوازل فقهية معاصرة»، تقديم د. وهبة الزحيلي، (الطبعة: الثانية، الهند: مكتبة الإيمان، د.ت).
٢٢. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (د.ت، ط،).
٢٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م).

٢٤. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي»، المحقق: طارق فتحي السيد، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
٢٥. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، «الفقه الإسلامي»، (د.ط، سورية- دمشق: دار الفكر، د.ت).
٢٦. الزرقا، مصطفى أحمد، «المدخل الفقهي العام»، (ط ٢، ١٤٢٥/٢٠٠٤م).
٢٧. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني»، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (الطبعة: الأولى، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م).
٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، «المبسوط»، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م).
٢٩. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، «تحفة الفقهاء»، (الطبعة: الثانية، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م).
٣٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، «الأم»، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م).
٣١. شبير، محمد عثمان، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، (ط ٦، د.ط، ١٤٢٧/٢٠٠٧م).
٣٢. الشرنبلالي، حسن بن عمار، «مفيدة الحسنی في دفع ظن الخلو بالسكنی»: تحقيق مشهور حسن سلمان، (الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٨٩).
٣٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
٣٤. الصاوي، رمضان عبد الله، «الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة»، (د.ط، ٢٠١٤م).

٣٥. طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، «العقود المضافة إلى مثلها»، (الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م).
٣٦. الطيار، عبد الله بن محمد. «الفقه الميسر»، (الطبعة الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢/١١/٢٠١١ م).
٣٧. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، «فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، (د.ط، دار المعرفة، د.ت).
٣٨. الغرقاوي، أحمد بن محمد، «التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو بالسكنى»، تحقيق عز الدين التونسي، (الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٩).
٣٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق»، (د.ط، عالم الكتب، د.ت).
٤٠. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م).
٤١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠ هـ)، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م).
٤٢. المباركي، أحمد بن سير، «العرف وأثره في الشريعة والقانون»، (الطبعة: الأولى، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢ هـ).
٤٣. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٤٤. الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، «بطل الخلو في الفقه الإسلامي»، (د.ط، السعودية: دار المؤيد، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م).

٤٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، (ط: الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الطبعة الثانية، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ).

المجلات والدوريات:

١. تسخير، محمد علي، «بذل الخلو وتصحيحه»، (السعودية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٤٤، ج٣، ١٤٠٨/١٩٨٨م).
٢. الدبو، إبراهيم فاضل، «حكم الشريعة في بدل الخلو (السرقلية)»، (السعودية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٤٤، ج٣، ١٤٠٨/١٩٨٨م).
٣. الزحيلي، وهبة، «بذل الخلو»، (السعودية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٤٤، ج٣، ١٤٠٨/١٩٨٨م).
٤. الغرقاوي، أحمد بن أحمد الفيومي المصري (ت ١١٠١هـ)، «رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية»، تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم الحبيب، (مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد ١٨ العدد ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - يوليو ٢٠٠٤م).
٥. قادي، محيي الدين، «بذل الخلو في الفقه الإسلامي»، (السعودية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٤٤، ج٣، ١٤٠٨/١٩٨٨م).

المواقع الأجنبية:

http://portal.redf.gov.sa/ar/LoanProcedures/Pages/Private_Loans_Sales.aspx

Romanization of Resources

1. Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, « al-ijmāʿ »
2. Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-ʿAsqalānī (al-mutawaffá: 852 H), « al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr »
3. Ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá: 241 H), « Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal »
4. Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, al-Sallāmī, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī « al-qawāʿid li-Ibn Rajab »
5. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd « bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid »
6. Ibn sydh, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Mursī « al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿzam »
7. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī « radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār »
8. Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (al-mutawaffá: 463 H), « al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah »
9. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jammāʿī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 620 H), « al-Mughnī li-Ibn Qudāmah »
10. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-rwyfʿá alʿfryqá (al-mutawaffá: 711 H), « Lisān al-ʿArab »
11. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī alssijstāny « Sunan Abī Dāwūd »
12. al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʿĀmir al-madanī « al-Mudawwanah »
13. albuḡayramī, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ʿUmar al-Miṣrī al-Shāfiʿī « Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalá sharḥ al-Khaṭīb = Ḥāshiyat albuḡayrmy ʿalá al-Khaṭīb »

14. al-Baghdādī· Abū Muḥammad Ghānim ibn Muḥammad al-Ḥanafī « Majma' al-ḍamānāt
15. al-Tirmidhī· Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk· Abū 'Īsā (al-mutawaffā ' « Sunan al-Tirmidhī ».
16. al-Jawharī· Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Fārābī « al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah »
17. al-Kharashī· Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Mālikī Abū 'Abd Allāh « sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Ilkhrshy ».
18. al-Khiraqī· Abū al-Qāsim 'Umar ibn al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh « matn alkhrqā 'alā madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī ».
19. al-Khaṭīb· Shams al-Dīn· Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī al-Shāfi'ī· « Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj »
20. al-Dasūqī· Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Mālikī « Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr »
21. al-Raḥmānī· Khālid Sayf Allāh· « Nawāzil fiqhīyah mu'āṣirah » taqdīm D. Wahbah al-Zuḥaylī.
22. alrḥybānā· Muṣṭafā ibn Sa'd al-Suyūṭī al-Dimashqī al-Ḥanbalī « maṭālib ūlī al-nuhá fi sharḥ Ghāyat al-Muntahá ».
23. al-Ramlī· Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad Shihāb al-Dīn « nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj »
24. alrwyāny· Abū al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl· « Baḥr al-madhhab fī furū' al-madhhab al-Shāfi'ī »
25. al-Zuḥaylī· Wahbah ibn Muṣṭafá· « al-fiqh al-Islāmī »
26. al-Zarqā· Muṣṭafá Aḥmad· « al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm »
27. al-Zurqānī· 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Miṣrī· « sharḥ alzzurqāny 'alā Mukhtaṣar Khalīl· wa-ma'ahu: al-Fatḥ al-rabbānī fimā dhhl 'anhu al-Zurqānī »
28. al-Sarakhsī· Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immaḥ « al-Mabsūṭ ».
29. al-Samarqandī· Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad· Abū Bakr « Tuḥfat al-fuqahā' ».

30. al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn Shāfi' ibn 'Abd al-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī « al-umm ».
31. Shubayr, Muḥammad 'Uthmān, « al-mu'āmalāt al-mālīyah al-mu'aṣirah fī al-fiqh al-Islāmī »
32. al-Shurunbulālī, Ḥasan ibn 'Ammār, « Mufidah al-ḥusnā fī Daf' ḥanna alkhlw bālsknā »
33. al-Shīrāzī, Abū Ishāq Yūsuf, « al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī »
34. al-Ṣāwī, Ramaḍān 'Abd Allāh, « alāḥtrāf al-riyāḍī fī ḍaw' al-fiqh al-Islāmī: dirāsah muqāranah ».
35. Ṭāhir, 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Ḥusayn, « al-'uqūd al-muḍāfah ilā mithlihā »
36. al-Ṭayyār, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. « al-fiqh al-muyassar »
37. 'Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū 'Abd Allāh al-Mālikī « Fatḥ al-'Alī al-Mālik fī al-Fatwā 'alā madhhab al-Imām Mālik »
38. al-Ghirqāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, « al-Tanbīh bālḥsnā fī manfa'at alkhlw bālsknā ».
39. al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī, « al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq ».
40. al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr al-Ḥanafī « Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' »
41. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, « al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī »
42. al-Mubārakī, Aḥmad ibn Siyar, « al-'urf wa-atharuhu fī al-sharī'ah wa-al-qānūn »
43. Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī « al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf »
44. al-Hulayyī, Ṣāliḥ ibn 'Uthmān « Badal alkhlw fī al-fiqh al-Islāmī »
45. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, « al-Mawsū'ah al-fiqhīyah.

al-Majallāt wa-al-dawriyāt:

1. Taskhīrī, Muḥammad 'Alī, « Badal alkhlw wa-taṣḥīḥihi »

2. al-Dabbū· Ibrāhīm Fāḍil· « ḥukm al-sharī'ah fī Badal alkhlw (alsrqflyh) »· (al-Sa'ūdīyah: Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī· '4· j3· 1408/1988m).
3. al-Zuḥaylī· Wahbah· « Badal alkhlw »· (al-Sa'ūdīyah: Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī· '4· j3· 1408/1988m).
4. al-Ghirqāwī· Aḥmad ibn Aḥmad al-Fayyūmī al-Miṣrī « Risālat fī taḥqīq mas'alat alkhlw 'inda al-Mālikīyah »
5. Qādī· Muḥyī al-Dīn· « Badal alkhlw fī al-fiqh al-Islāmī »· (al-Sa'ūdīyah: Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī· '4· j3· 1408/1988m).

Jurisprudence rulings for the substitute for vacancy and its contemporary forms

Dr. Alaa bint Ahmed Al Tayyar

Assistant Professor at King Saud University

alaaltayyar@ksu.edu.sa

Abstract

This research discusses the subject of rulings related to key money and its contemporary application, and elucidation of the sayings of the jurists in its various forms, and their effects.

It aims to explain the nature of key money, its origin, its forms, and its contemporary application.

The research consisted of an introduction, and three chapters. The first chapter included the definition of key money and its origin. The second chapter included forms of key money and its rules. The third chapter included contemporary forms of key money, by addressing the rules of some relevant contemporary issues.

The research ended with a conclusion that included results, most notably:

1. It is permissible to take key money to waive the professional player's.
2. It is permissible to take key money to contract and monopolized jobs, provided that there is no extravagant.
3. Accounts on social networking sites may be waived if this does not violate the owner's condition of the site.

Keywords: retail lease, key money, contemporary form of key money.